ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القضاء ولو سلم لا يجب على القاضي
رد سلامه ولو سلم لا يجب فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي
احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى
لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح
قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه مع شريح رحمه الله
ويقضي القاضي وهو مستوفي حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جايع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذا احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد
الخصمين ولا يضيف احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه
من البعد والشهود يقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ
كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بقدر ما
عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد جماعة
والجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار
مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله
ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع
الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا
يدخل فيه الجنب والحايض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي
خارجة بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان
القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يبدا لهم قال ابو يوسف
يسلم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل
ذلك وقول ابي يوسف اوفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعا عليه يكتب القاضي
عليه بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي
اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعا عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك
ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي
فيخبره بكيفية دعواه وبصورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه
ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق
وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا واعدلوا على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل
سطرين بياضا ليبا ... ه كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر له
على ان فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى غايبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم
القاضي مكتوب اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان حاضرا في المصر احضره القاضي

بمجرد

بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يحضر القاضي خصمه بمجرد قول المدعي
حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة عداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي
كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قاله الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاوه فهو قريب والا
فهو بعيد وعلى هذه الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز
الشهادة على الشهادة فان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعدا او يسقط
الاعدا بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التي لا يراها
غير المحارم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض
البلاد لا تكون مخدرة والمراة تخرج من بيتها الى حوائجها يبعث مما القاضي وفي المخدرة يبعث
القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكلا ثلاثا
استشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهد وابه عند القاضي قضى القاضي بذلك
على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستحلفه
وفي وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان
كان المدعي عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرناه يستحضره القاضي ما لم
يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته الا ستحضار لا القضاء والمستور في
هذا يكفي وان سال المدعي من القضا ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به
الى خصمه اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي يدعوه في وقت كذا فاذا امتنع من ذلك
اشهد عليه شاهدين فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا
لا يسال الوالي ان يستحضره ومونة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
فاذا احضر يجب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعي عليه بعد ما راى الخصم ولم يجب
ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي
ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الحرا اخبره بذلك عدلا كان على القاضي ان يطلبه
اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق
فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق فلم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا
قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره
فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي
تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله
كان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم وامس او ما
اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه وليسد اعلاه واسفله حتى
يضيق الامر فيخرج وان قال رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة

Copyright © King Saud University